Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (3) March(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الزراعة والري في العراق القديم نماذج من النصوص السومرية والبابلية

مدرس مساعد نور قيس عباس
جامعة واسط / كلية الفنون الجميلة

Agriculture and irrigation in ancient Iraq: examples from Sumerian and Babylonian texts

Name: Noor Qais Abbas
Work Location: Wasit University / College of Fine Arts
Publication Venue: Al-Kut University College Journal
Email: hdhxk28@gmail.com
College of Fine Arts, Wasit University, State of Iraq, University City Wasit, University City Postal Code 52001

ملخص

كانت الزراعة والري في العراق القديم هي أساس وجوده. وثقت النصوص السومرية الجانب الإداري والبنائي لهذا النظام، بينما قامت النصوص البابلية بتقنينه بصرامة لضمان استمراريته وعدالة تطبيقه.قامت حضارة العراق القديم (بلاد الرافدين) على أساس الزراعة المُروّاة، وهي ضرورة فُرضت على سكان السهل الرسوبي الجنوبي بسبب ندرة الأمطار. كان نهرا دجلة والفرات هما شريان الحياة الوحيد، وقد أدرك السومريون الأوائل أن تنظيم مياههما هو مفتاح البقاء. هذا الوعي دفعهم لتطوير أنظمة ري معقدة تعتمد على حفر القنوات الرئيسية والفرعية، وبناء السدود والأحواض لتخزين مياه الفيضان وتوزيعها على الحقول بشكل مُحكم، وفي العصر السومري (حوالي الألف الثالث قبل الميلاد)، كانت إدارة الزراعة والري عملية مؤسسية تُدار غالبًا من قبل المعابد أو قصور المدينة–الدولة، وفي العصر البابلي، وخاصة مع صعود الإمبراطورية البابلية القديمة (الألف الثاني قبل الميلاد)، انتقل التركيز من التوثيق الإداري للإنشاء إلى التقنين القانوني لاستدامة النظام.**الكلمات المفتاحية**: الزراعة، الري، السومرية، البابلية، الجانب الاداري والبنائي.

Agriculture and irrigation were fundamental to the existence of ancient Iraq. Sumerian texts documented the administrative and structural aspects of this system, while Babylonian texts rigorously codified it to ensure its continuity and equitable application.The civilization of ancient Iraq (Mesopotamia) was based on irrigated agriculture, a necessity imposed on the inhabitants of the southern alluvial plain due to the scarcity of rainfall. The Tigris and Euphrates rivers were their only lifeline, and the early Sumerians understood that regulating their waters was key to survival. This awareness led them to develop complex irrigation systems that relied on digging main and secondary canals and constructing dams and reservoirs to store floodwater and distribute it to the fields in a controlled manner. In the Sumerian period (around the third millennium BCE), the management of agriculture and irrigation was an institutional process, often administered by temples or city-state palaces. In the Babylonian period, particularly with the rise of the Old Babylonian Empire (second millennium BCE), the focus shifted from the administrative documentation of construction to the legal codification of the system's sustainability.**Keywords**: Agriculture, Irrigation, Sumerian, Babylonian, Administrative and Construction Aspects.

المقدمة:

ارتبط نشوء الحضارات الكبرى في العالم القديم بقدرتها على استغلال مواردها الطبيعية، وفي مقدمتها المياه والأراضي الزراعية الخصبة. ولعل حضارة وادي الرافدين تُعَدّ من أبرز النماذج التي جسّدت هذا الترابط، إذ قامت منذ الألف الرابع قبل الميلاد على أساس زراعي – مائي متين. فقد شكّل نهرا دجلة والفرات شريان الحياة لسكان السهول الرسوبية، فوفّرا المياه اللازمة للزراعة، وأسسا لشبكة من القنوات والريّ الاصطناعي التي مكّنت الإنسان السومري والبابلي من تحويل الأراضي الجرداء إلى حقول مثمرة[١]لقد أدرك سكان العراق القديم منذ وقت مبكر أن وفرة المياه لم تكن دائمًا نعمة، بل قد تتحول إلى نقمة بسبب الفيضانات والجفاف. ومن هنا برزت أهمية التخطيط والتنظيم المائي من خلال إقامة السدود وتنظيم الحصص المائية، وهو ما تطور تدريجيًا ليصبح نظامًا إداريًا واجتماعيًا متكاملًا، تتداخل فيه سلطة المعبد والدولة مع الجهد الشعبي الجماعي[٢]، هذا الوعي المبكر انعكس في النصوص المسمارية، التي لم تقتصر على السجلات الاقتصادية، بل تضمنت أيضًا قوانين وتشريعات، مثل شريعة حمورابي، التي أولت اهتمامًا كبيرًا بتنظيم شؤون الزراعة والري، وحماية حقوق المزارعين، ومعاقبة المقصرين في صيانة القنوات[٣]وتكمن أهمية دراسة الزراعة والري في العراق القديم في كونها تُظهر لنا كيف أن الحضارة السومرية والبابلية لم تبنِ أسسها على القوة العسكرية أو التجارة فقط، وإنما اعتمدت بدرجة رئيسة على نظام زراعي متكامل. فالزراعة لم تكن مجرد نشاط اقتصادي، بل كانت جزءًا من البنية الثقافية والدينية والسياسية، إذ ارتبطت الآلهة بالخصب والمياه، وأقيمت الطقوس الدينية لضمان استمرار فيض النهرين ونجاح المواسم الزراعية[٤]وانطلاقًا من ذلك، فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة أسس الزراعة والري في العراق القديم عبر ثلاثة محاور رئيسة:

١. **العوامل الطبيعية والاجتماعية** التي أسهمت في نشوء الزراعة وتنظيم الري.

٢. **النصوص السومرية** التي تقدم لنا شواهد حيّة على أساليب الري والمحاصيل الزراعية ودور المعابد في إدارة الأرض.

٣. **النصوص البابلية**، ولا سيما القوانين والتشريعات، التي تعكس التطور الإداري والقانوني في تنظيم شؤون الري والزراعة.

وعليه، فإن تناول هذه المحاور يفتح لنا آفاقًا لفهم طبيعة الحضارة الرافدينية التي جعلت من الماء والزراعة محورًا أساسيًا لاستقرارها وتطورها، وأساسًا لنشوء مؤسساتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[٥].

المبحث الأول أسس الزراعة والري في العراق القديم

الفرع الأول: العوامل الطبيعية المؤثرة في الزراعة والري

١–دور نهري دجلة والفرات

أدّى وجود نهري دجلة والفرات إلى بروز العراق القديم كأحد المراكز الحضارية الزراعية الأولى في العالم. فهذان النهران كانا يشكلان منظومة طبيعية ديناميكية تُغذّي الأرض بالمياه والطمي، مما جعل السهل الرسوبي بينهما بيئة خصبة وملائمة لزراعة الحبوب والتمور والخضروات[٦]. ومن هنا جاء وصف المؤرخين العرب لاحقًا للعراق بـ"أرض السواد"، في إشارة إلى خضرته المستمرة ووفرة محاصيله[٧]لقد ارتبطت حياة السكان بالنهرين ارتباطًا مصيريًا، فالماء لم يكن مجرد وسيلة للشرب والزراعة، بل شكّل وسيلة مواصلات ومصدرًا للطاقة الميكانيكية البدائية عبر الطواحين النهرية. [٨] وتشير نصوص مسمارية من مدينة لكش في الألف الثالث قبل الميلاد إلى تعيين موظفين رسميين للإشراف على القنوات وضمان إيصال المياه إلى الأراضي الزراعية، مما يعكس دور الدولة المبكر في تنظيم استغلال الموارد المائية[٩]كما أوضحت الدراسات الجيولوجية أن التغيّرات في مجاري دجلة والفرات كانت تدفع الحكام إلى شق قنوات جديدة وربطها بالنهرين الرئيسين للحفاظ على الاستقرار الزراعي[١٠].

٢–طبيعة التربة والمناخ تميّز السهل الرسوبي بتربة غرينية متجددة نتيجة ترسيب الطمي من الفيضانات السنوية، وقد شكّل ذلك ميزة طبيعية جعلت الأرض قابلة للزراعة المستمرة، بخلاف مناطق أخرى من العالم القديم حيث كانت التربة تفقد خصوبتها بسرعة[١١]غير أن هذه الخصوبة اصطدمت بعوامل مناخية قاسية، إذ اتسم مناخ العراق بالحرارة العالية والجفاف الطويل صيفًا، ما جعل الزراعة المطرية شبه مستحيلة. ومن ثم أصبح الري الاصطناعي ضرورة وليس ترفًا[١٢].وقد بيّنت الدراسات الأثرية في نيبور وأور أن المزارعين واجهوا مشكلة الملوحة الناجمة عن التبخر السريع للمياه، فقاموا بابتكار تقنيات زراعية للحد من آثارها مثل إنشاء مصاطب مرتفعة لتصريف الأملاح، وزراعة محاصيل تتحمل الملوحة كالشعير بدلاً من القمح[١٣].هذا التكيّف مع البيئة المناخية يظهر مدى وعي العراقي القديم بالحلول العملية لتأمين استقرار الإنتاج الزراعي.

٣–التحديات: الفيضانات والجفاف

رغم أن الفيضانات كانت تمد الأرض بخصوبة متجددة، إلا أنها مثلت تهديدًا مستمرًا. فقد أشارت النصوص الأسطورية، مثل "قصة الطوفان" السومرية، إلى فيضان دمّر مدينة شروباك وأدى إلى دمار شامل، وهو ما يعكس تجربة تاريخية حقيقية غلفتها الأسطورة لاحقًا[١٤] ولم تكن الفيضانات وحدها المشكلة، بل إن فترات الجفاف كانت أشد خطورة أحيانًا، إذ كانت تقلص الأراضي المزروعة وتؤدي إلى مجاعات ونزاعات

اجتماعية.وفي مواجهة هذه التحديات، فرضت الدولة نظمًا صارمة لإدارة المياه. فقد نصّت شريعة حمورابي (المادة ٥٣) على معاقبة من يهمل صيانة قناته فتغرق أرض جاره، إذ يتحمل التعويض عن الخسائر الزراعية[١٥]كما وردت نصوص اقتصادية من العصر البابلي الحديث تشير إلى حشد جماعي للعمال لتنظيف القنوات قبل مواسم الزراعة[١٦]وتُظهر هذه الإجراءات أن التحديات الطبيعية دفعت نحو تطور إداري وقانوني متقدم في العراق القديم.الفرع الثاني: التنظيم الاجتماعي والإداري للعمل الزراعي

١–دور المعبد في إدارة الأرض شكّل المعبد وحدةً اقتصادية كبرى تمتلك حقولًا وبساتين وقطعانًا ومخازن حبوب، وتعمل فيها شبكة من الكتبة والعمّال تحت إدارة مسؤولي المعبد (السَّنگا/السادن)؛ وكانت الحسابات تُسجَّل بدقّة على ألواح طينية تُبيّن الوارد والصادر من الشعير والتمر والصوف، وهو ما تكشفه أرشيفات المدن السومرية كلكَش وأور من قوائم الرواتب العينية (rations) وموازنات المواسم الزراعية[١٧]يعرض يعقوبسن تصوّر "بيت الإله" بوصفه أسرةً اقتصادية واسعة تملك الأرض وتُنظّم العمل وتعيد توزيع الناتج على الفئات العاملة تبعًا للوظائف والطقوس، بما يوضح التداخل بين الديني والاقتصادي[١٨]تُظهر نصوص عصر أور الثالثة أنّ وحدات المعبد كانت تضمّ ورشًا متخصّصة (نسّاجين، خبّازين، سقّائين) إلى جانب فرق زراعية تتولّى الحراثة والسقي وتنظيف الجداول؛ وتُصرف لهم أرزاق مقنّنة من الشعير والزيت والتمر وفق شرائح عمالية (gùruš للرجال و geme2للنساء)؛ وهذه التنظيمات العمالية انعكست في سجلات "بوزريش–دَغَان/دريهِم" الخاصة بالحيوانات والنقل والتموين، وفي دفاتر لوائح القوائم الموسمية[١٩]وقد رصد أحمد سوسة، استنادًا إلى هذه النصوص، أن ملكية المعبد للأرض واقترنت بإدارة مباشرة لفرز الحصص المائية وتوقيت السقي بحسب منسوب القنوات لضمان الاستقرار الإنتاجي[٢٠]لم تكن الأراضي المعبدية نمطًا واحدًا؛ فهناك أرض تُستغل مباشرةً بعمّال المعبد، وأخرى تُؤجَّر لفلاحين مقابل بدل عيني (غالبًا شعير) أو خدمة عمل موسمية، مع احتفاظ المعبد بحقوق الماء والسقي، وهو ما توضّحه عقود التأجير والنذور المرتبطة بالمواسم الزراعية في نصوص سومر وبابل[٢١]كما أسهمت "الرواتب الطقسية/الأسهم (prebends) " في العصر البابلي في ربط الوظائف الدينية بدخلٍ زراعي ثابت من حقول معيّنة، ما يعكس استقرارًا مؤسسيًا لإدارة الأرض عبر النذور والوقف المعبدي[٢٢].

٢–إشراف السلطة الملكية على الري إلى جانب المعبد، مارست السلطة الملكية إشرافًا مباشرًا على القنوات الرئيسة والسدود الكبرى، وتفاخر الملوك في نقوشهم بحفر الجداول وربطها بالنهرين وتنظيم المُسَنَّيات (الهدّارات) لضبط المنسوب؛ وترد في نصوص أور–نامّو وشولكي إشارات متكررة إلى "فتح قناة" و"استصلاح أرض" باعتبارهما عملًا ملكيًا ذا قيمة سياسية واقتصادية[٢٣]ويُظهر دياكونوف أنّ مركزية الدولة في بلاد الرافدين تَشَكَّلت حول السيطرة على الماء، لأن الري شرطٌ لاستمرار العمران، ومن ثم فإن الإدارة المائية كانت جوهر شرعية الحكم[٢٤]وقد طوّرت الدولة البابليّة إطارًا قانونيًا صارمًا لضبط التصرّف في الماء؛ فمواد شريعة حمورابي (٥٣–٥٦) حمّلت صاحب القناة المُهمل تبعات الفيضان الذي يُصيب جاره، وأوجبت التعويض والتنظيف وإعادة الحفر، وأقامت رابطة قانونية بين الحقّ في الماء وواجب الصيانة[٢٥]وفي العصور اللاحقة، سجّلت حجارة الحدود الكاشّية (الكُدُرّو) منحَ أراضٍ مع قيود صريحة على حقوق الماء وممرّات القنوات، بما يُظهر إدماج الدولة لمرفق الري في وثائق الملكية العامّة والخاصّة[٢٦]أدّى هذا الإطار إلى قيام جهاز إداري مختصّ بمراقبة الجداول وفتح وإغلاق المنافذ وتوقيت المناوبة على الماء عبر مناطق الري؛ وتشير الشواهد الأكدية إلى وظائف فنية مثل "مشرف القناة/مهندس الماء" و"رقيب الساقية"، بينما تكشف الوثائق الاقتصادية عن مراسلات بين الولاة والكتبة بشأن الحملات الموسمية لتنظيف القنوات ورفع الطمي[٢٧].ويؤكد لِفراني أنّ مشروع الدولة في بابل لم يكن عسكريًا فحسب، بل "هيدروليكيًا" في جوهره، تُقاس فاعليته بقدرة الإدارة على إبقاء الماء منضبطًا في مجاريه[٢٨]

٣–مشاركة العمال والفلاحين في أعمال القنوات ارتكز العمل المائي على تعبئة جماعية دوريّة تتكرر قبل مواسم الزراعة وبعدها؛ فقد فُرضت أعمال السخرة العامة (ilku) على الذكور القادرين، وتُحسَب عليهم حصص أيام في تنظيف القناة وحفر الفروع وردم الكسور وبناء الحواجز الترابية، وتُسجَّل في دفاتر خاصة، مع تقديم أرزاق عينية أثناء الحملات .(Van De Mieroop, 2004, pp. 94–98) وفي أرشيفات لكَش وأوما وأور تظهر قوائم بأسماء فرق يقودها "أُگُولا/نوبندا" (مشرف) تحت ولاية المدينة، تُوزَّع على مقاطع القناة وتُحاسَب على الإنجاز بالمتر الطولي أو بعدد العربات المرفوعة من الطمي[٢٩]تُظهر القراءة الاقتصادية لهذه النصوص أنّ نظام الأرزاق (الشعير والزيت والتمر) لم يكن أجرًا حرًّا، بل وسيلةَ تعبئةٍ وإعادة توزيع تضمن للدولة والمعبد اليدَ العاملة وقت الحاجة؛ وفي المقابل حاز الفلاحون ضمانة الوصول إلى الماء والأرض ضمن دورة ريّ منظَّمة، ما يعكس تبادليةً بين واجب الصيانة وحقّ السقي[٣٠]وتُبرز دراسات ستاينكلر وجِلب في نظم الحيازة المبكّرة أنّ الدولة والمعبد حافظا على "نواةٍ عامّة" من الأراضي تُدار مباشرة، إلى جانب شرائط من الاستغلال العائلي والبلدي المشروط بالخدمة العامة، وهو ما خلق مرونة إنتاجية مع بقاء القرار المائي مركزيًا[٣١].ومن منظور عراقي حديث، يجادل طه باقر بأنّ خبرة أهل الرافدين الطويلة مع فيضانات النهرين وصحارى الهامش صاغت أخلاق عملٍ جماعية حول الماء، تتبدّى في استدعاء القوّة العاملة من القرى وتثبيتها في الذاكرة الطقسية بوصفها "عملًا لازمًا للبقاء"، وهو ما تُسانده الشواهد النصّيّة والآثارية على تواتر مواسم التطهير والحفر[٣٢]. ويستكمل أبو الصوف الصورة بإبراز الدور المزدوج للمعبد والدولة في حشد العمل وتوفير العدّة والماشية والدعم اللوجستي، على نحوٍ يكشف "اجتماعًا وظيفيًا" للهيدروليك والطقس والإدارة في منظومة واحدة[٣٣].

المبحث الثاني الزراعة والري في النصوص السومرية

الفرع الأول: أساليب الري وإدارة القنوات

١- النصوص التي تذكر حفر القنوات والسدودتكشف النصوص السومرية الإدارية والملكية عن إشرافٍ منظّم على أعمال حفر القنوات وبناء السدود وصيانتها الموسمية. ففي نصوص لكش ما قبل سرغوني (Pre-Sargonic) تُذكر حملاتٌ لفتح مجاري الماء وتطهير الطمي وتعيين مشرفين (نوبندا) على مقاطع محدّدة من القناة، مع تسجيل مقدار العمل المنجز بوحدات قياس الطول وعدد عربات الطمي المرفوعة[٣٤]وتُظهر دفاتر أور الثالثة أنّ الدولة أعادت تنظيم شبكة الري الكبرى بربط الجداول الفرعية بالنهر الرئيس، وإصدار أوامر دورية بالتنظيف قبل موسم البذار لضمان انسياب المياه وتوزّعها العادل بين القرى[٣٥]لم تكن القنوات مجرّد ممراتٍ مائية، بل مفاصل بنية تحتية لها بوّابات ومنظّمات (مَسَنِّيات) للتحكم بالمنسوب؛ وتُبرز نقوش بعض الملوك السومريين العمل العام المتكرر على "فتح قناة" و"إقامة سدّ" بوصفه فعلًا ملكيًا يستعيد النظام الطبيعي ويؤمّن الخصب[٣٦]كما تعكس عقود العمل المسمارية تكليف فرقٍ من العمّال والفلاحين بالسخرة الموسمية (ilku) لأعمال الحفر والردم وبناء الحواجز الترابية، مع أرزاقٍ عينية من الشعير والزيت تُسجل في القوائم اليومية للمعبد والمدينة[٣٧]. (Van De Mieroop, 2004, pp. 94–98)

ويُلاحظ أنّ إدارة الماء تداخلت وظيفيًا بين المعبد والسلطة المدنية: فالمعبد يملك الأرض ويدير مخازن الغلال، والمدينة (السلطة) تشرف على القناة الرئيسة وتوزيع العمل العام، بما يكفل استدامة السقي وتلافي مخاطر الفيضان[٣٨]وتُشير قراءات جيومورفولوجية حديثة إلى أنّ تغيّر مجاري دجلة والفرات فرض على السومريين إعادة حفر وربط قنواتٍ جديدة دوريًا، وهو ما تلتقطه النصوص في إشاراتٍ متكررة إلى "فتح قناة كذا" و"تطهير جدول كذا" في سجلات العمل والتموين، ما يُبرهن أن الري كان مشروعًا اجتماعيًا مستمرًا لا حدثًا ظرفيًا[٣٩].خلاصة هذا المحور أنّ النصوص السومرية تُظهر إدارةً هيدروليكية عالية التنظيم، قوامها: خطط موسمية للتطهير، إشراف مركزي، تعبئة عمل جماعية، وتوثيق حسابي دقيق للوارد والصادر والإنجاز[٤٠].

٢-تقسيم الحصص المائية (وحدة الأيكو)تربط النصوص بين **وحدة المساحة وحقّ الماء**؛ وترد *الأيكو/أيكو* (iku) كوحدة قياسٍ لمساحة الحقل، ويُحتسب على أساسها نصيب الماء والغلة والإيجار، وهو ما يظهر في عقود الإيجار والسجلات الحسابية في أرشيفات سومر وأور الثالثة[٤١]وتكشف لوائح الحصاد أنّ توزيع الماء يتبع ترتيبًا زمانيًا ومكانيًا: قرى أعلى القناة فالأدنى، مع تخصيص نوبات (turns) لكل مقطع، وتسجيل كميات الماء المتدفقة وفق فتحاتٍ محدّدة؛ وإذا أخلّ أحدهم بحصته أو أهمل مصبه ترتّبت عليه غرامات تنظيف وتعويض زراعي[٤٢]وتبيّن عقودٌ من بيئات سومرية متأخرة أنّ المعبد أو المدينة يحتفظان بحق الماء مهما تغيّر المستغلّ، أي أن الانتفاع بالأرض مشروطٌ بلزوم السقي وفق النظام العام، لا وفق رغبة المستأجر؛ وهذا يعكس مبدأ "عمومية الماء" و"مركزية المنفعة" المتحكّمة بقواعد التقسيم والجرعات[٤٣].كما تُظهر سجلات الضرائب العينية أنّ تقدير العُشر/العشرَين يتناسب مع مساحة الأيكو ومعدّل سقيها، ما يربط بين **الهيدرولوجيا** و**المالية العامة** ربطًا وثيقًا في المدن السومرية[٤٤].وعليه، فإن "الأيكو" لم تكن رقمًا هندسيًا فحسب، بل **أداة توزيعٍ للحقّ المائي** وضبطٍ للغلة، ما يحوّل الشبكة المائية إلى نظام حقوقٍ وواجباتٍ مسجّل على الطين[٤٥]الفرع الثاني: المحاصيل الزراعية والبعد الاقتصادي

١-الشعير والتمور والسمسم تتقاطع النصوص السومرية على أنّ **الشعير** هو المحصول الغالب، لصلابته وتحمله الملوحة وملاءمته للخبز والجعة وأرزاق العمال، وقد مثّل "عملةً عينية" في المدفوعات وقياس الأجور[٤٦]وتأتي **التمور** في المرتبة التالية، إذ تُظهر قوائم البساتين أنّ النخلة موردٌ غذائيّ واقتصاديّ ولوجستي (طاقة ومواد بناء)، مع تسجيل رَيّ على نحوٍ أدقّ من حقول الحبوب بسبب حساسية الأشجار لمستوى الماء[٤٧]

أمّا **السمسم** فحضورُه واضح في سجلات الزيوت، حيث يُستعمل للاستهلاك المنزلي والطقوس والإنارة، وتُظهر نصوص التوريد اختلافاتٍ في مردود الحقول بين الأراضي العليا والأدنى تبعًا لجودة الماء وتصريف الأملاح[٤٨]وتذكر النصوص أيضًا محاصيلَ ثانوية (كالكتّان والخضروات والبقول)، لكنها تبقى في ظلّ الثالوث الزراعي (الشعير–النخل–السمسم) الذي شكّل قاعدة الأمن الغذائي والطاقي في سومر. وتُسجّل دفاتر الحصاد معدّلات إنتاجٍ متقلبة مرتبطة بوفرة الماء ونظافة القنوات والتملّح الموسمي، وهو ما تُفسّره الدراسات البيئية على أنّ التحكم بالملوحة والصرف شرطٌ لدوام الغلة[٤٩]

٢-سجلات المعبد والتوزيع الاقتصادي تُظهر أرشيفات المعابد أنّ الاقتصاد السومري اعتمد **إعادة التوزيع** :يدخل الشعير والتمر والزيت إلى المخازن، ثم يخرج على شكل **أرزاقٍ** (rations) لفئات العمّال (رجال/نساء)، والكتبة، والحرفيين، والجنود، وفق جداول يومية وشهرية موسمية[٥٠] ويُبرز يعقوبسن نموذج "بيت الإله" الذي يُدير من خلاله المعبد حقولًا وبساتين ويحوّل الناتج إلى شبكة رواتبٍ واحتياجاتٍ للمدينة والطقس، ما يجعل المعبد محورًا اقتصاديًا–اجتماعيًا لا دينيًا فحسب[٥١]وفي نصوص أور الثالثة، تظهر **مراكز لوجستية** (مثل بوزريش–دَغَان/دريهِم) تُدير تدفق المواشي والحبوب والزيوت بين الحقول والورش والمعابد؛ وتُربط قرارات الصرف بمواسم الزراعة والحصاد، وتُحمَّل وحداتٌ بعينها مسؤولية

النقل والصيانة، مع محاسبةٍ دقيقة للوارد والصادر[٥٢]ويُظهر تحليل عقود الإيجار أنّ المعبد يُؤجّر **أيكو** واحدة أو أكثر مقابل بدلٍ عيني من الشعير أو الزيت، مع اشتراطاتٍ على المستأجر بصيانة السواقي وحضور حملات التنظيف الموسمية، ما يربط **حقّ الاستغلال بواجب الخدمة المائية**[٥٣] وعلى مستوى **المالية العامة**، تُظهر الدراسات التاريخية القديمة أنّ تقدير الالتزامات الضريبية جرى على أساس المساحة (أيكو) ونمط السقي ودرجة الملوحة، وأنّ الخراج العيني أعاد تكوين المخزون الاستراتيجي من الحبوب والزيوت، وهو ما أمّن القدرة على تمويل الأعمال العامة وامتصاص صدمات الجفاف أو الفيضان[٥٤]وبهذا تتجلّى **دورة اقتصادية مغلقة** :من الماء إلى الغلة، ومن الغلة إلى الأرزاق والضرائب، ومنهما إلى صيانة الماء من جديد[٥٥].

المبحث الثالث الزراعة والري في النصوص البابلية

الفرع الأول: قوانين حمورابي وتنظيم الري

١–مواد القوانين المتعلقة بالقنوات والسدود تُعَدّ شريعة حمورابي (حوالي ١٧٩٢–١٧٥٠ ق.م) واحدة من أقدم المدونات القانونية في التاريخ، وقد أفردت جزءًا منها لشؤون الزراعة والري، وهو ما يعكس إدراك الدولة البابلية لأهمية المياه باعتبارها عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية. لم تقتصر القوانين على تنظيم العلاقات التجارية والأسرية، بل شملت مواد تفصيلية تتعلق بإدارة القنوات والسدود وصيانتها[٥٦]فقد نصّت المادة (٥٣) على أنّ أي مزارع يهمل صيانة سده أو قناته فيتسبب بفيضان يغمر أرض جاره، فإن عليه أن يعوّض جاره بما فقده من غلال[٥٧]وتُظهر هذه المادة وعيًا مبكرًا بمبدأ **المسؤولية المدنية عن الضرر**، حيث ربطت بين الإهمال الفردي والخسائر الجماعية. كما جاءت المادة (٥٥) لتفرض على من أهمل حفر قناته إعادة إصلاحها على نفقته الخاصة، وإلا تحمل العقوبات القانونية[٥٨]هذه النصوص القانونية لم تكن مجرد قواعد مكتوبة، بل كانت انعكاسًا لحاجة المجتمع البابلي إلى نظام مائي صارم يحافظ على التوازن بين الأفراد والجماعات. فقد كانت الزراعة تعتمد كليًا على وفرة المياه وتدفقها المنتظم، وأي خلل في القنوات كان يعني فقدان الغذاء وتهديد الاستقرار السياسي. ويؤكد أحمد سوسة أن قوانين حمورابي تمثل نقلة نوعية في تاريخ التشريعات المائية، إذ وضعت أول تصور متكامل لتنظيم الموارد المائية في مجتمع زراعي معقد[٥٩].وتبرز أهمية هذه القوانين أيضًا في سياقها السياسي؛ إذ كان حمورابي يقدّم نفسه حامي العدالة وضامن الأمن الغذائي. ووفقًا لدراسات بيرتون ويستبروك، فإن مواد الري كانت جزءًا من **مشروع سياسي–اقتصادي** يهدف إلى ربط شرعية الملك بقدرته على ضمان انتظام الماء والغلة[٦٠]وهذا ما يتفق مع رأي ليفراني، الذي يرى أن الدولة البابلية كانت "هيدروليكية" في جوهرها، حيث قاس الناس فاعلية الحكم بمدى قدرته على السيطرة على النهرين[٦١]

٢–المسؤولية القانونية للمزارع لم تُحمّل الدولة نفسها وحدها مسؤولية صيانة القنوات والسدود، بل وزّعت المسؤولية على الأفراد، وعلى رأسهم المزارعون. فإذا أخلّ المزارع بواجبه وأدى ذلك إلى تلف محاصيله أو محاصيل جاره، فإن القانون يلزمه بالتعويض. وتنص إحدى المواد (المادة ٥٦) على أنّ من استعار ماء قناة دون إذن أو أحدث ضررًا في الحقول المجاورة يُغرّم غرامة مالية أو عينية تعادل قيمة الخسائر[٦٢]كما تناولت الشريعة مسألة الأراضي غير المزروعة: فإذا تسلّم شخص أرضًا من الدولة أو المعبد ولم يفلحها، فإنه يُجبر على دفع بدل يعادل غلتها المفترضة، أو يخسر حقه فيها[٦٣]وهذا يوضح أن القانون البابلي لم يسمح بترك الأرض بائرة، لأن ذلك يعني تعطيل مصدر أساسي للخراج والضرائب، ويرى دياكونوف أن هذا التشريع يعكس **الطبيعة المركزية للاقتصاد البابلي**، حيث تُراقب الدولة بدقة إنتاج الأرض وتربطه بمصادر دخلها الرئيسة[٦٤]

وقد أكد برتران لافون أنّ هذه القوانين تمثل أوضح مثال في التاريخ القديم على الدمج بين حق الانتفاع وواجب العمل، فالأرض كانت موردًا عامًا في جوهرها، تُمنح مقابل خدمة فعلية للدولة أو المجتمع[٦٥]ويذهب طه باقر إلى أن قوانين حمورابي أسست لمبدأ قانوني ظلّ حاضرًا في التشريعات الزراعية اللاحقة في الشرق الأدنى، وهو أن الملك أو الدولة هي المرجع الأعلى الذي يضمن العدالة في توزيع المياه ويحمي حقوق المزارعين، لكن بشرط التزامهم بالعمل والصيانة[٦٦].الفرع الثاني: الإنتاج الزراعي والإدارة المركزية

١–نصوص الإيجارات وتوزيع الأراضي تُظهر النصوص البابلية، وخاصة عقود الإيجار، وجود نظام قانوني متكامل لتوزيع الأراضي الزراعية. فقد عُثر في بابل على نصوص تُحدّد مساحة الأرض المؤجّرة (بالأيكو) ومدة الإيجار، مع التزام المستأجر بدفع بدل عيني غالبًا ما يكون شعيرًا أو زيتًا[٦٧]وإذا أخفق المستأجر في الوفاء بالالتزامات، كان يعرّض نفسه للمساءلة القانونية وربما فقدان حقه في الأرض. كما تكشف نصوص نبوخذنصر الثاني (٦٠٥–٥٦٢ ق.م) أنّ الدولة منحت أراضي لجنودها وكهنتها كمكافأة على الخدمة، مما يوضح وجود علاقة مباشرة بين **ملكية الأرض** و**الوظيفة العامة**[٦٨]وهذا يثبت أن الأرض لم تكن ملكية فردية مطلقة، بل جزءًا من نظام اقتصادي تسيطر عليه الدولة وتعيد توزيعه بحسب الولاء والخدمة.

٢–دور الدولة في الإشراف على الأراضي والموارد المائية مارست الدولة البابلية إشرافًا مركزيًا على الأراضي الزراعية والقنوات المائية، من خلال شبكة من المسؤولين والكتبة الذين كانوا يراقبون إنتاج الحقول وتوزيع المياه. وتشير النصوص الاقتصادية إلى وجود "مشرفي قنوات šakin) " (tappāti و"كتبة الماء" الذين يسجّلون الكميات الموزعة على الحقول[٦٩]كما ارتبطت الجباية الزراعية مباشرة بالإدارة المركزية، حيث كان الخراج يُدفع من إنتاج الأرض (الشعير، السمسم، التمر) ويُخزن في مخازن الدولة لتأمين الغذاء وتمويل المشاريع. ويرى يعقوبسن أن هذه المركزية في إدارة الأرض والماء جعلت الزراعة في بابل جزءًا من "اقتصاد إعادة التوزيع"، حيث تجمع الدولة الإنتاج وتعيد توزيعه على الجيش، الكهنة، والعمال[٧٠].ومن هنا يتضح أن الزراعة البابلية لم تكن نشاطًا فرديًا بحتًا، بل كانت جزءًا من منظومة إدارية وقانونية مركزية، تحكمها القوانين واللوائح وتديرها الدولة عبر شبكة معقدة من الموظفين. وهذا يُبرز كيف أن بابل نجحت في تحويل مواردها الزراعية إلى قاعدة للسلطة السياسية والاقتصادية في المنطقة[٧١].

الفرع الثاني: الإنتاج الزراعي والإدارة المركزية

١–نصوص الإيجارات وتوزيع الأراضي تكشف العقود البابلية (من القديم إلى الحديث) عن منظومة قانونية ناضجة لتأجير الأرض وتوزيعها: تُحدَّد المساحة بوحدة **الأيكو iku/**، وتُبيَّن حدود القطعة، ومدة الإيجار، وصيغة البدل (عينًا بالشعير أو الزيت/السمسم)، مع اشتراطات صيانة السواقي وتسليم الأرض صالحة للري عند نهاية المدة[٧٢]وتؤكد الوثائق أن البدل قد يُربط بمردودية الأرض ومصدر سقيها (قناة رئيسة/فرعية)، وأن الإخلال بالشروط يعرّض المستأجر لغرامات وفقدان حق الانتفاع[٧٣]تُظهر نصوص العهد البابلي القديم وجود صيغ متعدّدة للاستغلال: استغلال مباشر من قِبل القصر/المعبد، وتأجير لآحاد الفلاحين، و**مزارعة** (حصة من الغلّة) حيث تُقاس أنصبة الطرفين وفق مساحة الأيكو وكلفة السقي وملوحة الأرض[٧٤]ويُذكر الفلّاح في العقود بوصفه (**ikkaru** مزارع)، وتُلزم العقود هذا الـ ikkaru بتعشيب الحقول وتنظيف مصبّ القناة ضمن حدوده قبل موسم البذار، وإلّا حوسِب على الضرر[٧٥].تقدّم **حجارة الحدود الكاشّية (الكُدُرّو (kudurru)**شواهد مبكرة على ربط ملكيات الأرض بحقوق الماء والمرور؛ فهي تُسجّل المنح الملكية مع تحديد قنوات السقي، وحقوق فتحات الماء، ومحرمات التعدي على مجرى الساقية، وتقرن ذلك بأختامٍ ولعناتٍ دينية لضمان النفاذ[٧٦]وتكشف الدراسات الفنية لهذه الأحجار أنّ المنحة لا تُطلق يد المنتفع بالمطلق، بل تُبقي الدولة مرجعية ضبط الماء وحدوده[٧٧]وفي العصر الحديث البابلي، تُظهر أرشيفات المعابد (مثل **إبابّار Ebabbar/**في سيبار و**إيّانا Eanna/**في أوروك) مزيجًا من **أراضٍ معبدية** تُدار مباشرةً وأخرى تُؤجَّر بعقود قصيرة ومتوسطة الأجل، مع محاسبة دقيقة للغلّات الداخلة إلى المخازن وللأرزاق الخارجة للعمّال والكهنة[٧٨]ويُسجَّل في هذه الأرشيفات تخصيص **بساتين نخيل** بأخذٍ وردٍّ وفق قدرة القائم على إدارتها على المحافظة على ماء السقي وتنظيم الفلّاحين العاملين فيها[٧٩].تُبرز نصوص نبوخذنصّر الثاني (٦٠٥–٥٦٢ ق.م) علاقةً وثيقة بين **الوظيفة العامة** و**الانتفاع بالأرض**؛ إذ مُنحت قطعٌ لجنود وكهنة وعمّال قصر مقابل خدمة معيّنة، مع ربط ذلك بإلزامات مائية (مناوبة السقي، وحملات تنظيف القنوات) تُدوَّن في سجلات سنوية[٨٠]وتُظهر وثائق القرن الخامس ق.م (أرشيف **مُرَشُّ/مُراشو** من نيبور) استمرار منطق الدولة في إدارة الأرض عبر **وكالاتٍ خاصة** تستثمر القطع، وتدفع الضرائب، وتُنظّم العمالة الموسمية، مع تشديدٍ على حقوق الماء والرسوم المرتبطة بها[٨١].الخلاصة: نظام الإيجارات البابلي لم يكن تبادلًا بسيطًا "أرضًا ببدل"، بل **حزمة حقوق وواجبات** محورها الماء: من يملك حق الانتفاع يَلتزم بصيانة المدخلات الهيدروليكية[٨٢].

٢–دور الدولة في الإشراف على الأراضي والموارد المائية مارست الدولة البابلية إشرافًا مركزيًا عبر شبكة مسؤولين متخصصة :**مشرفو القنوات** (šakin tappāti)، و**كتبة الماء**، وعمّال الصيانة(gugallu) ، تحت ولاية الحاكم الإقليمي(pīḫātu) ؛ وتُسجّل النصوص الدورية خطط **التطهير الموسمي** قبل الزراعة وبعد الحصاد، مع جداول للفرق ومسافات العمل المقاسة[٨٣]وقد جعل هذا الإطار المائي جزءًا من جهاز الدولة التنفيذي لا يقل شأنًا عن الجباية والقضاء[٨٤].تدلّ النقوش الملكية والسجلات على أن **الأشغال المائية الملكية** حفر/تعميق قنوات رئيسة وربط فروع جديدة) كانت عنصرًا محوريًا في الشرعية السياسية؛ ويتفاخر الملوك بإعادة "النظام" إلى الماء بوصفه شرط الخصب، مع تسمية القنوات وإشهارها في النقوش والصلات الطقسية[٨٥]ويُقرأ ذلك مع قوانين حمورابي (٥٣–٥٦) التي ربطت **حق الماء بواجب الصيانة**، وجرّمت التعدّي والإهمال، ونصّت على تعويضات الحبوب والأشغال الجبرية عند وقوع الضرر[٨٦]على مستوى الإدارة الاقتصادية، تعمل المعابد الكبرى (إيساكيلا/بابل، إبابّار/سيبار، إيّانا/أوروك) بوصفها **مراكز إعادة توزيع** :تجمع الغلة (شعير، تمر، زيت سمسم) وتحوّلها إلى أرزاق وأجور وإمداد للمشاريع العامة، مع حسابٍ تفصيلي للوارد والصادر، ما يجعلها ذراعًا تنفيذية للدولة في مجال الأرض والماء[٨٧]وتُظهر حسابات بساتين النخيل أن منسوب الماء وتواتر السقي يُراقبان إداريًا لأنهما يؤثران مباشرة في إنتاجية الشجرة ونوعية التمر، فتُعدَّل حصص المستغلين وفق مؤشرات فنية مُثبتة في الدفاتر[٨٨].

تقوم الجباية الزراعية على **خراجٍ عيني** مرتبط بالمساحة ونمط السقي وملوحة الأرض؛ وتُحمل الأقاليم حصصًا تُراجع دوريًا بناءً على تقارير الحصاد ومناسيب القنوات، ما يربط دورة الماء بدورة الضرائب[٨٩]وفي أوقات الأزمات (فيضان مفرط/جفاف)، تُسنّ **تسويات إجرائية** كتمديد آجال الإيجار، أو تخفيف الغرامات، أو إعلان **مِيشرُم) mīšarum/**عدالة/تحرير ديون) في التقليد البابلي القديم لتصويب الخلل الاجتماعي الناتج عن الديون الزراعية[٩٠]وتُظهر وثائق القرن السادس–الخامس ق.م أنّ **أراضي الخدمة (bīt ilki)** ظلّت أداة تعبئة للدولة: تُمنح مع التزامٍ بالخدمة (عسكرية/أشغال عامة)، ويُتابَع أداؤها عبر سجلات محلية تربط الغلة بالواجب، وتُعاد الجدولة عند الإخلال[٩١].هذا الترتيب يجعل السيطرة على الماء شرطًا للسيطرة على العمل والضريبة، وهو ما يفسّر وصف بعض الباحثين الدولةَ البابلية بأنها "**هيدروليكية** "في جوهرها[٩٢]الخلاصة: أشرفت الدولة على الأرض والماء عبر ثلاث حلقات متداخلة :**تشريع** يربط الحق بالواجب، **جهاز تنفيذي** يُدير القنوات ويحاسب الفرق، و**اقتصاد إعادة توزيع** تُديره المعابد بما يضمن تمويل الأشغال واستدامة الإنتاج[٩٣].

الخاتمة

بعد استعراض موضوع الزراعة والري في العراق القديم من خلال النصوص السومرية والبابلية، يمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج المهمة التي تُبرز الدور المحوري لهذا القطاع في بناء حضارة وادي الرافدين. فقد تبيّن أن العوامل الطبيعية المتمثلة في نهري دجلة والفرات والتربة الغرينية كانت الأساس الذي مكّن الإنسان من استغلال الأرض، غير أنّ هذه الموارد لم تكن دائمًا مستقرة، إذ واجهت المجتمعات القديمة تحديات الفيضانات والجفاف، ما دفعها إلى ابتكار أساليب متقدمة للسيطرة على الماء عبر شق القنوات وبناء السدود وتنظيم حصص الري.كما ظهر أن الزراعة لم تكن نشاطًا فرديًا محدودًا، بل كانت جزءًا من منظومة اجتماعية وإدارية واسعة. فقد لعب المعبد دورًا رئيسًا في إدارة الأراضي وتوزيع الغلة وتوفير الأرزاق، بينما اضطلعت السلطة الملكية بمهمة الإشراف على القنوات الرئيسة وضمان صيانتها وتنظيم العمل الجماعي للفلاحين. ومن خلال هذا التنظيم برزت روح المشاركة والتكافل، حيث كان السكان يتعاونون في حملات تنظيف القنوات وحفر السواقي، مما يعكس الطابع الجماعي للحياة الاقتصادية في العراق القديم.وتكشف النصوص السومرية بوضوح أن الشعير شكّل المحصول الرئيس، إلى جانب التمور والسمسم، وهي محاصيل ارتبطت بالأمن الغذائي والطقوس الدينية والأنشطة الاقتصادية. كما أظهرت السجلات المسمارية أنّ المعابد لم تكن مجرد مراكز دينية، بل مؤسسات اقتصادية كبرى تدير الإنتاج الزراعي وتعيد توزيعه في شكل أرزاق وأجور، مما يرسخ فكرة "اقتصاد إعادة التوزيع" الذي كان قائمًا آنذاك. أما في العصر البابلي، فقد تطور الطابع القانوني والتنظيمي للزراعة والري بشكل ملحوظ. إذ نصّت شريعة حمورابي على مواد صريحة تنظم إدارة القنوات والسدود وتحمّل المزارعين مسؤولية قانونية واضحة عن أي ضرر يلحق بالأرض أو المحاصيل نتيجة الإهمال. وقد ساهم ذلك في ترسيخ مبدأ العدالة وحماية الحقوق الزراعية، فضلاً عن ربط الأرض بالمردود الاقتصادي والوظيفة العامة من خلال نصوص الإيجارات وحجارة الكُدُرّو الكاشية.وعليه، فإن الزراعة والري في العراق القديم لم يكونا مجرد وسائل للعيش أو أدوات للإنتاج، بل كانا نظامًا متكاملًا يجمع بين العوامل الطبيعية والإدارية والقانونية. وقد أسّس هذا النظام لاقتصاد مستقر مكّن المجتمعات السومرية والبابلية من بناء حضارة عظيمة، وأتاح لها الاستمرار والتطور عبر قرون طويلة. وبذلك يتضح أنّ دراسة الزراعة والري ليست مجرد بحث في قطاع اقتصادي، بل هي دراسة لجذور الحضارة العراقية القديمة وللآليات التي ضمنت لها البقاء والتفوق.

قائمة المصادر والمراجع

- أبو الصوف، بهنام .**ملامح من تاريخ الحضارة في العراق القديم** .بغداد: دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٦.
- الطَّبري، محمد بن جرير .**تاريخ الرسل والملوك** .القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٢.
- سوسة، أحمد، **ريّ العراق في العصور القديمة** .بغداد: وزارة الري، ١٩٧٨.
- طه باقر .**مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة/العراق** .بغداد: دار الوراق، ١٩٩٣.
- Adams, Robert McC. Heartland of Cities. Chicago: University of Chicago Press, 1981.
- Bongenaar, A. C. V. M. The Neo-Babylonian Ebabbar Temple at Sippar: Its Administration and Its Prosopography. Istanbul/Leiden: Nederlands Historisch-Archaeologisch Instituut, 1997.
- Charpin, Dominique. Writing, Law, and Kingship in Old Babylonian Mesopotamia. Chicago: University of Chicago Press, 2010.
- Diakonoff, I. M. Early Antiquity. Chicago: University of Chicago Press, 1991.
- Driver, G. R., & Miles, J. C. The Babylonian Laws. Oxford: Clarendon Press, 1952.

- Gelb, I. J., Steinkeller, P., & Whiting, R. M. Earliest Land Tenure Systems in the Near East. Chicago: Oriental Institute, 1991.
- Jacobsen, Thorkild. The Treasures of Darkness: A History of Mesopotamian Religion. New Haven: Yale University Press, 1976.
- Jursa, Michael. Aspects of the Economic History of Babylonia in the First Millennium BC. Münster: Ugarit-Verlag, 2010.
- Kramer, Samuel Noah. The Sumerians: Their History, Culture, and Character. Chicago: University of Chicago Press, 1963.
- Kraus, F. R. Sumerer und Akkader: Einführung in die älteste Kulturgeschichte Mesopotamiens. Leiden: Brill, 1970.
- Lafont, Bertrand. Droit et justice en Mésopotamie. Paris: Les Belles Lettres, 2000.
- Liverani, Mario. The Ancient Near East: History, Society and Economy. London: Routledge, 2014.
- Oates, Joan. Babylon. London: Thames & Hudson, 1979.
- Oppenheim, A. Leo. Ancient Mesopotamia: Portrait of a Dead Civilization. Chicago: University of Chicago Press, 1964.
- Postgate, J. N. Early Mesopotamia: Society and Economy at the Dawn of History. London: Routledge, 1992.
- Roth, Martha T. (ed.). Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor. Atlanta: Scholars Press, 1995.
- Seidl, Ursula. Die Babylonischen Kudurru-Reliefs. Vienna: Österreichische Akademie der Wissenschaften, 1989.
- Stolper, Matthew W. Entrepreneurs and Empire: The Murašû Archive, the Murašû Firm, and Persian Rule in Babylonia. Leiden: Brill, 1985.
- Van De Mieroop, Marc. A History of the Ancient Near East ca. 3000–323 BC. Oxford: Blackwell, 2004.
- Waerzeggers, Caroline. The Ezida Temple of Borsippa: Priesthood, Temple, and Society in the Neo-Babylonian Period. Leiden: NINO, 2010.
- Westbrook, Raymond. A History of Ancient Near Eastern Law. Leiden: Brill, 2003.

---

(١) سوسة، أحمد، **ريّ العراق في العصور القديمة**. بغداد: وزارة الري، ١٩٧٨، ص١٥.

(2) Jacobsen, Thorkild. *The Treasures of Darkness: A History of Mesopotamian Religion*. New Haven: Yale University Press, 1976, P.128.

(3) Driver, G. R., & Miles, J. C. *The Babylonian Laws*. Oxford: Clarendon Press, 1952, P. 141.

(4)Kramer, Samuel Noah. *The Sumerians: Their History, Culture, and Character*. Chicago: University of Chicago Press, 1963, P. 72.

(٥) أبو الصوف، بهنام، **ملامح من تاريخ الحضارة في العراق القديم**. بغداد: دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٦، ص٣٣.

(٦) سوسة، أحمد، **ريّ العراق في العصور القديمة**، ص٢٥.

(٧) الطَّبري، محمد بن جرير. **تاريخ الرسل والملوك**. القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٢، ص٣٣.

(8) Oates, Joan. *Babylon*. London: Thames & Hudson, 1979, P. 51.

(9) Kramer, Samuel Noah. *The Sumerians: Their History, Culture, and Character*, P. 74.

(10)Adams, Robert McC. *Heartland of Cities*. Chicago: University of Chicago Press, 1981, P. 112.

(11) Jacobsen, Thorkild. *The Treasures of Darkness: A History of Mesopotamian Religion*. New Haven, P.118.

(١٢) أبو الصوف، بهنام، **ملامح من تاريخ الحضارة في العراق القديم**، ص٤١.

(13) Postgate, J. N. *Early Mesopotamia: Society and Economy at the Dawn of History*. London: Routledge, 1992, P. 184.

(14)Kraus, F. R. *Sumerer und Akkader: Einführung in die älteste Kulturgeschichte Mesopotamiens*. Leiden: Brill, 1970, P. 93.

(15) Driver, G. R., & Miles, J. C. *The Babylonian Laws*., 1952, P. 141.

(16)Oppenheim, A. Leo. *Ancient Mesopotamia: Portrait of a Dead Civilization*. Chicago: University of Chicago Press, 1964, P. 225.

(17) Oppenheim, A. Leo. *Ancient Mesopotamia: Portrait of a Dead Civilization*, P. 212-215.

(18) Jacobsen, 1976, pp. 128–132

([19]) Postgate, 1992, pp. 179–186

([٢٠]) سوسة، أحمد، **ريّ العراق في العصور القديمة**، ص٦١.

([21]) Kramer, Samuel Noah. *The Sumerians: Their History, Culture, and Character*, P. 70-76.
([22]) Oppenheim, A. Leo., P. 200-206.
([23]) Kramer, Samuel Noah., P. 8.
([24]) Diakonoff, I. M. *Early Antiquity*. Chicago: University of Chicago Press, 1991, P. 173-180.
([25]) Driver, G. R., & Miles, P. 141-145.
([26]) Van De Mieroop, Marc. *A History of the Ancient Near East ca. 3000–323 BC*. Oxford: Blackwell, 2004, P. 106-110.
([27]) Postgate, 1992, pp. 188–194
([28])Liverani, Mario. *The Ancient Near East: History, Society and Economy*. London: Routledge, 2014, P. 152-159.
([29])Kraus, 1970, pp. 112–117.
([30])Postgate, 1992, pp. 184–190.
([31])Gelb, Steinkeller & Whiting, 1991, pp. 7–16.

([٣٢]) طه باقر، ١٩٩٣، ج١، ص ٢٤٥.
([٣٣])أبو الصوف، ١٩٨٦، ص ٤٠.

([34]) Kramer, 1963, pp. 70–76.
([35]) Postgate, 1992, pp. 188–194.
([36]) Jacobsen, 1976, pp. 128–132.
([37]) Van De Mieroop, 2004, pp. 94–98.

([٣٨]) أبو الصوف، ١٩٨٦، ص٤٠؛ سوسة، ١٩٧٨، ص٦١ .

([39]) Adams, 1981, pp. 110–114 .
([40]) Oppenheim, 1964, pp. 212–215.
([41]) Kramer, 1963, pp. 72–74.
([42]) Postgate, 1992, pp. 184–190.
([43]) Jacobsen, 1976, pp. 130–131.
([44]) Diakonoff, 1991, pp. 173–180, سوسة، ١٩٧٨، ص ٦٣
([45]) Oppenheim, 1964, pp. 200–206 .
([46]) Kramer, 1963, pp. 90–95.
([47]) Postgate, 1992, pp. 196–201.
([48]) Oppenheim, 1964, pp. 213–216 .
([49]) Jacobsen, 1976, pp. 118–121, أبو الصوف، ١٩٨٦، ص٤١.
([50]) Oppenheim, 1964, pp. 212–215 .
([51]) Jacobsen, 1976, pp. 128–132 .
([52]) Postgate, 1992, pp. 179–186.
([53]) Postgate, 1992, pp. 179–186, سوسة، ١٩٧٨، ص٦١
([54]) Diakonoff, 1991, pp. 173–180.
([55]) Oppenheim, 1964, pp. 200–206.
([56]) Driver & Miles, 1952, pp. 141–145.
([57]) Lafont, 2000, pp. 118–120.
([58]) Westbrook, 2003, p. 342.

([٥٩]) سوسة، ١٩٧٨، ص٦٥.

([60])Westbrook, 2003, pp. 340–345
([61]) Liverani, 2014, pp. 152–156 .
([62]) Driver & Miles, 1952, p. 143 .
([63]) Oppenheim, 1964, pp. 225–227 .
([64]) Diakonoff, 1991, pp. 180–183 .
([65]) Lafont, 2000, pp. 121–122 .

([٦٦]) طه باقر، ١٩٩٣، ج١، ص٢٥٤.

([67]) Van De Mieroop, 2004, pp. 106–110 .

([68]) Oates, 1979, pp. 66–68 .
([69]) Postgate, 1992, pp. 188–190.
([70]) Jacobsen, 1976, pp. 128–132.
([71]) Liverani, 2014, pp. 152–159 .
([72]) Van De Mieroop, 2004, P. 106-110.
([73]) Postgate, 1992, P. 184-194.
([74]) Jacobsen ،1976, P.128 – 131.
([75]) Postgate, 1992, P. 188-194.
([76]) Liverani, 2014, P. 152-156.
([77]) Seidl, 1989, P. 45-58.
([78]) Bongenaar, 1997, P. 115-140; Waerzeggers, 2010, 77-89.
([79]) Oates, 1979, P. 66-68.
([80]) Oates, 1979, P. 66-68, Diakonoff, 1991, P. 180-183.
([81]) Stolper, 1985, P. 1-20; Jursa, 2010, 105-121.
([82]) Bongenaar ،1997, P. 115-140; Van De Mieroop ،2004, 106-110.
([83]) Postgate, 1992, P. 188-194, Jursa, 2010, P.212-219.
([84]) Liverani ،2014, P. 152.159 .
([85]) Van De Mieroop, 2004, P. 130-134, Oates, 1979, P. 60-65.
([86]) Driver & Miles, 1952, P.141-145; Lafont, 2000, P.118-122.
([87]) Jacobsen ،1976, P.128 – 131, Oppenheim, 1964, P.212-216.
([88]) Bongenaar, 1997, P.135-140.
([89]) Diakonoff, 1991, P. 173-183; Jursa, 2010, P. 221-229.
([90]) Roth, 1995, P.100-108; Charpin, 2010, P.211-219.
([91]) Jursa, 2010, P. 105-121.
([92]) Liverani, 2014, P. 152-159.
([93]) Driver & Miles, 1952, P. 141-145; Oppenheim, 1964, P.212-216; Jursa, 2010, P. 212-229.